

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

أو اقل أو اكثر لأن المدار على ادراك ركعة واحدة في الوقت([1784]). مستند القاعدة:  
قال السيد الخوئي: ورد في جملة من الاخبار: من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت وهذه  
الروايات وان لم تكن معتبرة سوى رواية واحدة «وهي موثقة عمار الساباطي» وردت في ادراك  
ركعة من صلاة الغداة وان من ادرك ركعة من الغداة فقد ادركها، الا ان من الظاهر عدم  
خصوصية في ذلك لصلاة الغداة وانما ذكرت في الرواية لكونها مورد الابتلاء وان اكثر الناس  
ينامون في وقتها ولا يدركون إلا ركعة واحدة منها([1785]). وقال صاحب الجواهر (قده) الذي  
عثرنا عليه من الاخبار قول امير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الاصبع بن نباتة من ادرك  
من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة. وقوله (عليه السلام) من ادرك ركعة  
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وما روى عن النبي(صلى الله عليه وآله) من  
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ولا يبعد جواز العمل بهذه الاخبار بعد ذكر اصحابنا  
لها وانجبارها بما سمعت «من عمل الاصحاب بها»([1786]).